

قرار بلدي رقم 219

الموضوع : موافقة على عرض انشاء درج في محيط المدرسة الرسمية غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 2569 /ص 2013/4/30 والمبلغة وفقاً للاصول.  
بناء على البند رقم 3 من محضر جلسة 2013/5/7 المنعقدة بنصابها القانوني.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم 106 تاريخ 2013/4/2 القاضي بالموافقة المبدئية على انشاء درج في محيط المدرسة الرسمية  
في غادير حفاظاً على سلامة الطلاب والمارة ضمن منطقة جونيه وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة  
لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض بيار يوسف مطر رقم المالي (189079) والبالغة قيمته الاجمالية 19.816.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (2644102) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.877.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون. رقم المالي (244954) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.923.000 ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض بيار يوسف مطر رقم المالي (189079) والبالغة قيمته  
الاجمالية 19.816.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وثمانماية وستة عشر الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/153  
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض بيار يوسف مطر رقم المالي (189079) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.816.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وثمانماية وستة عشر الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة  
اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 3 فصل 5 " انشاء الطرق العامة والارصفة والاقتنية " من موزانة العام 2013 وتعدد النفقة  
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .

مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده غانب بداعي السفر	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام  
- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة